

الكتاب

36 - كتاب الرجعة .

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضي بذلك أو لم ترض .

والرجعة أن يقول : راجعتك أو راجعت امرأتي .

أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة .

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة .

وإذا انقضت العدة فقال : قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبت فالحق قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة .

وإذا قال الزوج : قد راجعتك فقالت مجيبة له : قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة .

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبت الأمة فالحق قولها .

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلّي عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل .

وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنّها لم يصبه الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت .

والمطقة الرجعية تنشوف وتزّين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفي نعليه .

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها .

وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها .

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول .

وإذا طلق الحرة تطليقه أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول

عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث .

وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث .

وإذا طلقها ثلاثا فقالت : قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة

تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب طئه أنها صادقة